الزكاة

القرار رقم: (IZD-2020-24) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-61) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

زكاة – وعاء زكوي – جاري الشريك - قرض الشريك - دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م لبند جاري الشريك، وبند قرض الشريك– دلت النصوص النظامية على أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية بما فيها القروض، وأن مبلغ الدين يجب أن يكون تحت يد المدعية، ونص على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار خلال المدة المحددة نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية حصلت على قرض عبارة عن مبلغ نقدي من الشريك، وثبت للدائرة تقدم المدعية باعتراضها بعد المدة النظامية لبند جاري الشريك. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لبند جاري الشريك لفوات المدة النظامية، ورفض الاعتراض لبند قرض الشريك النقدي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٤/أولًا/٥)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (٢٣٨٤/٢) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى

الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-61) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيل شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ؛ تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٠م، وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من (٣) صفحات تضمنت ردها على الناحية الشكلية، وعلى الناحية الموضوعية في بند قرض الشريك وبند حساب جاري الشركاء.

وفي يوم الخميس (١٤٤١/٠٦/١٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٣م)، فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم (...) سجل مدني رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ، والتي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلا المدعى عليها:... سجل مدني رقم (...)، و(...) سجل مدني رقم (...)، بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الطرفين وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

أسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ

١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠١٠م؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٤هـ، وقدمت اعتراضها على بند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤م بتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٢٣هـ؛ مما يتعين معه قبول الاعتراض على البند شكلًا، وقدمت اعتراضها على بند جاري الشركاء لعام ٢٠٠٤م بتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٠٦هـ؛ مما يتعين معه عدم قبول اعتراض المدعية شكلًا على بند جاري الشركاء.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة في بند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، ولما كانت المدعى عليها أصدرت قرارها بالربط بإضافة قرض الشريك للوعاء الزكوي، وأن المبالغ خضعت للزكاة بعدما ثبت لديها أنه قرض نقدي قد حال الحول القمري عليه؛ حيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ أن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكي بتقييمه نهاية الحول. « وحيث أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض، أو هبة، أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة»، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كل أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية

وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف، والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناء على ما قُدم فإن الرصيد الدائن يضاف للوعاء إذا حال عليه الحول دون النظر إلى ما استخدم فيه باستثناء إذا كان تمويلًا لأصل ثابت. وعليه، يؤخذ رصيد أول العام أو آخر العام، أيهما أقل لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول والظاهرة بالمبالغ التالية (١,٩٨١,٧٩٧) ريالًا، و(١٦,٤٩٩) ريالًا لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م على التوالي؛ وعليه ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) لبند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م من الناحية الشكلية.
- رفض اعتراض المدعية شكلًا في بند حساب جاري الشريك لعام ٢٠٠٤م؛ لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعي في بند قرض الشريك لعامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.